

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[447] بين أخذ الدية: وبين أن يسمل إحدى عينيه ويأخذ نصف الدية، وإن سمل الأعور خلقه إحدى عيني البصير أو الأعور غير خلقه قلعهها. وإن اشترك جماعة في سمل عين، أو قطع أذن، أو أنف، أو غير ذلك، وتميز فعل كل واحد منهم عن فعل الآخر لم يلزم فيه القصاص، وعلى كل واحد أرش جنايته فإن لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو، وأرش الدية، والاقتصاص من واحد، ويرد الباقي عليه بالنصيب، وبين الاقتصاص من الجميع، ويرد الفاضل عليهم بالحساب. والجفن: وفي الجفن الأعلى من كل عين ثلث ديتها، وفي الأسفل نصف الدية، وفي كل هذب ثلث دية الجفن، وفيه القصاص أيضا، فإن اقتص، وسرى إلى الضوء لم يلزم شيء. الأنف: وهو ما لأن من المنخرين والحاجز إلى القصبة وفيه الدية كاملة، أو القصاص. فإن جدد مع المارن شيئا من القصبة، أو من اللحم الذي تحته إلى الشفة كان في المارن دية، وفي القصبة أو اللحم حكومة وفي روثه (1) الأنف القصاص، أو نصف الدية، وفي بعضها بالحساب، وفي الشم دية كاملة، وفي قطع أحد المنخرين القصاص، أو نصف الدية. وإن كسره ولم يجبر ففيه دية، وإن أجبر علم غير عثم، ولا عيب ففيه مائة دينار، وإن أعوج ففيه أيضا حكومة، وإن جعله أشل ففيه ثلث الدية، وإن شق ما بين المنخرين ففيه خمسون دينارا، فإن بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة، وإن شق الأنف كان حكمه حكم الدية، والموضحة في الرأس. الشفة: وفيها القصاص، أو الدية، وقد ذكرنا مقدار الدية، وإن قطع بعضها

(1) الروث: طرف الارنبه، والأرنبة طرف الأنف.